الرهـن التجـــاري

المقدمة

الرهن عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين تجاري عليه أو على غيره أن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد و أن يخوله حق حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين المساوين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون .

و يكون الرهن تجاري عندما يعقد لضمان دين تجاري بغض النظر عن صفة منشئ الرهن أو المستفيد منه و عما إذا كان تاجرا أو غيره أي أنه يكتسب الصفة التجارية إذا تقرر لضمان دين ناشئ عن عمل تجاري وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 31 قانون تجاري فقرة 01 ": يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية اتجاه الغير و بالنسبة للمتعاقدين طبقا لأحكام المادة 30 أعلاه..."

ولقد تطورت فكرة الرهن من ناحيتين تؤديان معا إلى ازدياد أهميته و كثرة الالتجاء إليه في الميدان التجاري فمن ناحية أخذت الثروة المنقولة تفيض و تزداد أهمية بعد الثورة الصناعية .

ومن ناحية أخرى تطورت نظرة التجار إلى فكرة الرهن فلم يشوبها الشك و التردد لما يمكن أن تثيره من شكوك حول المركز المالي للمدينين.

و إنما أصبح الرهن تدريجيا وسيلة من وسائل الائتمان التجاري يقدمها المدين للدائن ضمانا لدينه.

لهذا لجأت التشريعات الحديثة إلى تنظيمه وقد بادر المشرع الفرنسي بذلك في القانون التجاري في 1863/05/23 ومنه إلى بقية التشريعات الأخرى ومنها القانون الجزائري الذي عالجه في المواد

الرهـن التجـــاري

31-32-33 من القانون التجاري و عقد رهن المحل التجاري في المواد (118-150) ورهن الآلات و المعدات من المواد (151-168) للرهن في القانون التجاري صورتان : الصورة الأولى عادية مأخوذة من الصورة العامة لرهن المنقول في القانون المدني و التي تقتضي لقيام الرهن انتقال حيازة الشيء من الراهن إلى الدائن المرتهن .

أما الصورة الثانية فمأخوذة من نظام الرهن الرسمي للعقار و الذي يستغني بشهر الرهن عن انتقال الحيازة لنفاده في حق الغير و لقد أخذت بهذه الصورة كثير من التشريعات في شأن بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة و التي يضر باستغلالها انتقال الحيازة .

فيما هي هذه الأموال المنقولة المستثناة من القاعدة العامة ؟

وكيف يكون رهنها دون نقل حيازتها؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه بشيء من التفصيل فيما يلي :

فتتناولنا في المبحث الأول : رهن المنقول المعنوي سواء بنقل الحيازة أو بدونها.

وفي المبحث الثاني : رهن المنقول المادي رهن حيازي أو رمزي.

الرهـن التجـــاري

المبحث الأول : رهـن المنقول المعنـوي :

يقصد بالمنقولات المعنوية التي يرد عليها الرهن التجاري هي " الحقوق التي قد تكون حقا ثابتا في صك من صكوك التجارية و إما أن تكون حقا عاديا "[1].

إذ نصت عليها المادة 31 قانون تجاري :"يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية.." [2]

وقد يكون رهن هذه الحقوق مع نقل حيازتها إلى الدائن المرتهن كما قد لا يشترط ذلك ومن هنا يثور التساؤل حتى يكون شرط نقل الحيازة لازما؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل تضمن هذا المبحث دراسة لرهن المنقول المعنوي ففي المطلب الأول تعرضنا إلى الرهون التي تتطلب نقل الحيازة و في المطلب الثاني إلى الرهون مع عدم نقل الحيازة

المطلب الأول : رهن المنقول المعنوي مع اشتراط نقل الحيازة:

يمثل الرهن الحيازي للمنقولات الصورة الغالبة للرهن التجاري حيث لا تستثنى المنقولات المعنوية عن مبدأ وجوب انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن للاحتجاج بالرهن على الغير المقصود هنا هو حيازة الصك أو السند المثبت للحق محل الرهن[3].

ويقصد بتقل الحيازة إعلام الغير بتعلق حق الدائن المرتهن بالشيء المرهون و أنه لم يعد جزءا من أموال الراهن الحرة فكأن الحيازة تقوم مقام الشهر فتحول الراهن ورهن الشيء من جديد وقي ذلك لا يختلف حكم الرهن التجاري عن حكم الرهن المدني.

---

[1] الدكتور علي البادرودي و عمليات البنوك التجارية دار المطبوعات الجامعية 2001 ص 128

[2] أنظر المادة 31 قانون تجاري جزائري

[3] د. علي البارودي ود محمد فريد العربي القانون التجاري العقود التجارية عمليات البنوك دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ص 131

الرهـن التجـــاري

والمنقولات المعنوية التي قد يرد عليها الرهن الحيازي هي الأسهم و الحصص غير الاسمية و الديون العادية .

ولهذا نقسم هذا إلى ثلاث فروع نعالج فيها الصكوك لحاملها و الديون العادية ورهن المحل التجاري و كيفية رهنها.

الفرع الأول : الصكوك لحاملها :

السند لحامله يثبت وجود حق صاحبه وهو يمثله ولهذا اعتباره الفقه كالأشياء المنقولة المادية يجب لتكوين الرهن على القيمة المنقولة نقل حيازة السند الممثل لها من يد المدين الراهن إلى يد الدائن المرتهن[4].

وينتقل الحق بموجبها عن طريق المناولة اليدوية لأنه يثبت حق شخصي يندمج بالصك اندماجا لا يقبل التجزئة .

و بالتالي فإن رهنه يتم برهن حيا زي أي بتسليمه للدائن المرتهن وهذا ما نصت عليه المادة 31 ق . ت.ج :"...يثبت الرهن أيضا بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم قد سلمت على وجد الضمان..".

وهذا مذكرته المادة 715 مكرر 38 ق 1 قانون تجاري :" يحول السند للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة قيد في الحسابات ".

---

[4] د. مختار أحمد يريري قانون المعاملات التجارية دار النهضة العربية القاهرة 1996 ص 163

– إذ لا يشترط اتخاذ أي إجراء لتفاد هذا التصرف للسند بالنسبة للحامل أو بالنسبة للغير سوى التسليم ومن ثمة يتم بالمناولة اليدوية و بالتالي فإذا رهنه يتم برهن حيا زي للدائن المرتهن ، وعلى ذلك فلا يحتج بالرهن على الغير إلا بانتقال الحيازة من المدين إلى الدائن أما سريان الرهن بين الدائن و المدين فيتم بمجرد توافق إرادة كل منهما على إنشاء الرهن ضمانا للدين[5].

الفرع الثاني : الديون العادية:

نصت الفقرة الرابعة من المادة 31 قانون تجاري :" .. ويبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ المحال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة و الواقع للمدين.

و هذا يعني أن رهنه يكون بإتباع إجراءات حوالة الدين وذلك بإبلاغ المدين و لا يكون الرهن صحيحا إلا بعد موافقة المدين أو عدم اعتراضه على الرغم من تبليغه و تحسب مرتبة الامتياز على أساس تاريخ موافقة المدين أو تبليغه دون اعتراض و لا يسري اتجاه الآخرين إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى الدائن المرتهن فقد نصت المادة 975 قانون مدني على :" لا يكون رهن الذين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقا للمادة 241 .

ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الذين المرهون إلى المرتهن تحسب للرهن مرتبة من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول ".

---

[5] د. عبد القادر حسين شرح القانون التجاري مج 1 دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 1999 ص 232 ، 233

– ويجب أن يكون هذا الرهن الذي يتعلق بمال منقول في عقد رسمي وذلك لمواجهة الغير وهذا ما أكدته الفقرة 05 من المادة 31 قانون تجاري و لكن الرهن لا يعد باطلا فيما بين الراهن و المرتهن إذا لم يكن هناك عقد رسمي.[6]

يترتب عن الرهن قبل حلول أجل الذين في هذه الحالة لا يجب على الدائن المرتهن المطالبة بالذين كما لا يجوز المدين الراهن المطالبة بالحصول على الأموال و بالتالي يمكن أن يطالب بالوفاء ووضع الأموال في حساب جاري غير قابل للتصرف فيه[7] أو له أن يوكل الدائن المرتهن على الحصول على الأموال وفاءا بدينه وفي هذه الحالة الاتفاق المسبق على تملك الذين لا يعد شرطا تعسفيا (مبلغ الذين معروف).

أما في حالة حلول أجل استحقاق الدين هنا أجاز القانون للدائن المرتهن تملكه للدين المرهون على أساس قيمته الاسمية و الاتفاق المسبق على هذا الحل صحيح (القاضي يكيفها على أساس أنها حوالة معلقة على شرط).

يتمثل الشرط فيها في عدم وفاء المدين الراهن كما يجوز استعمال المقاصة[8]

الفرع الثالث :رهن المحل التجاري:

يعرف المحل التجاري أنه مجموعة من الأموال المنقولة (مادية معنوية) تألفت معا بقصد استغلال مشروع تجاري للحصول على عملاء وهذا عن أهم عناصر المحل[9]

---

[6] الدكتور علي البارودي و الدكتور محمد فريد العريبي القانون التجاري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004 ص 130
[7] عبد الحميد قودة شركات الأموال و العقود التجارية دار الفكر الجامعي 1998 ص 133
[8] عبد الحميد قودة المرجع السابق ص 134
[9] د . هشام زويل رهن المصنع و المحل التجاري المكتب الثقافي للنشر و التوزيع القاهرة الطبعة الأولى 2003 ص 16 ، 17

الرهـن التجـــاري

وهذا ما أكدته المادة 78 قانون تجاري بنصها : تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري إلزاميا عملاءه و شهرته.."

وقد يحتاج صاحب المحل التجاري إلى مال لتمويل تجارته و لا يوجد من يأتمنه شخصيا فيضطر إلى الاقتراض على أن يضمن الذين يرهن المحل التجاري لدى الدائن [10] دون أن يتجرد من حيازته وذلك تيسرا لأمر الائتمان التجاري.

لقد نظم قانون التجاري الجزائري رهن المحل التجاري في المواد 118 – 168 و قد اعتبرت 118 قانون تجاري بنصها : "يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية دون حاجة لغير الشروط و الإجراءات المقررة بموجب الأحكام التالية : لا يخول رهن المحل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ماله من ديون و تسديدا لها ".

إن المحل التجاري يرهن رهنا حيا زيا ، إلا أن هذا الرهن لا يؤدي إلى نقل حيازة المرهون إلى يد الدائن المرتهن ،لأن نقل حيازة المحل التجاري يؤدي إلى حرمان صاحب المحل التجاري من أهم وسيلة من وسائل الإنتاج التي يملكها و أن استغلال المدين الراهن باعتباره طرفا ضعيفا أمام الدائن المرتهن.

لذلك فإن عدم نقل حيازة المحل التجاري المرهون هو المعمول عليه وبذلك يشبه الرهن التأميني أو الرسمي [11].

---

[10] د. جميل سمير الفتلاوي العقود التجارية الجزائرية –ديوان المطبوعات الجامعية ،ط01 - 2001 – ص 509

[11] الدكتور جميل سمير القتلاوي المرجع السبق ص 510

الرهـن التجـــاري

و إن كثيرا من المحلات التجارية احتلت قيمة مالية كبيرة و تعد ضمانا فعالا يمكن الحصول على الائتمان بمقتضاه و أصبح المال المفضل عند المقترضين لهذا وضع القانون التجاري القواعد التي تنظم الرهن الحيازي للمحلات التجارية

شروط عقد رهن المحل التجاري :

عقد رهن المحل التجاري كأي عقد أخر لا بد فيه من توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية لصحته.

الشروط الموضوعية :

بإعتباره عقد يشترط التراضي المحل والتسبب و لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون المدين الراهن مالكا للمال المرهون سواء في القانون التجاري أو المدني إلا أن مضمون القانونين تدل على أنه يجب أن يكون الراهن مالكا للمال المرهون أو أن صاحب المحل التجاري قد وافق على الرهن حتى و لو كان هذا الأخير مستأجرا للعقار[12] .

أما فيما يخص محل الرهن فقد عددت المادة 78 قانون تجاري العناصر التي قد يتكون منها المحل التجاري وهي مختلفة (الاسم التجاري ، الحق في الإيجار ، المعدات ، العملاء و شهرته التجارية ..).

ويشمل الرهن بعض هذه العناصر التي يتكون منها المحل التجاري المذكورة في المادة 119 قانون تجاري فإن سكت المتعاقدين عن تحديد العناصر التي تدخل في محل الرهن الحيازي للمحل التجاري

---

[12] د. علي البارودي و الدكتور محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 139.

الرهـن التجـــاري

فيتضمن الرهن إلزاميا (العنوان ، الاسم التجاري ، الحق في الإيجار الزبائن ، الشهرة التجارية)هذا ما أكدته المادة 119 فقرة 03 قانون تجاري .." و إذا لم يعين صراحة و على وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان و الاسم التجاري و الحق في الإيجار و الزبائن و الشهرة التجارية ..." [13]

الشـروط الشكلية :

تنص المادة 120 فقرة 01 ... " يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي .." بمعنى تحرير الرهن الحيازي للمحل التجاري في ورقة رسمية و إلا كان العقد باطل فالشكلية ليست للإثبات فقط بل للانعقاد و يتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري و يجب إتمام نفس الإجراءات بكتابة المحكمة التي يقع بدائرتها كل فروع المحل التجاري التي شملها الرهن.[14]

ولكن يجب تسجيله في السجل خلال ثلاثين يوما من الانعقاد و إلا كان العقد باطلا بعد مرور هذه المدة وهذا ما جاء في المادة 121 قانون تجاري :" يجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان.

يجوز لكن ذي مصلحة و إن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان" و يكون ترتيب الدائنين المرتهنين حسب تاريخ قيودهم المادة 122 قانون تجاري .

آثار الرهن الحيازي للمحل التجاري : يحدث آثار على الدائن و المدين

---

[13]- الدكتور جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 515-516

[14]د. سمير جميل حسين القتلاوي المرجع السابق ص 513 و 514

الرهـن التجـــاري

1- **آثاره على المدين الراهن** : لا يشترط نقل حيازة المال المرهون فالتاجر يظل يسير مشروعه بكل حرية و لا يجوز للدائن المرتهن التدخل في إدارة المشروع إلا إذا تم الاتفاق على ذلك.

كما يجوز له التصرف في محله بالبيع أو ترتيب أخر و يلزم القانون على المدين الراهن أن لا يقوم بتصرف ينقص من قيمة المحل فإن أخل بهذا الواجب فيمكن أن تتحول ديونه إلى ديون حالّة المادة 123 فقرة 05 قانون تجاري.

و يلتزم بالمحافظة على الحق بالإيجار و سواء الأجرة في مواعيدها و ألا يتعرض لعقد الإيجار بالفسخ لهذا أوجب المشرع إبلاغ الدائنين وموافقتهم على الفسخ في المادة 124 قانون تجاري .

وقد منح المشرع للدائن حق طلب بيع المحل التجاري خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بعقد العزم على الفسخ (المادة 127 قانون تجاري) .

كما يلتزم المدين بعدم نقل موقع المحل التجاري إلى مكان أخر إلا بموافقة الدائن المرتهن و عند عدم موافقة الدائن المرتهن على هذا التحويل يصبح دين الدائن المرتهن مستحق (المادة 123 قانون تجاري)[15] .

2- **آثاره على الدائن المرتهن** : كسائر الرهون المختلفة ينشأ في ذمة الدائن المرتهن حقين : حق الأولوية وحق التتبع.

---

[15] د . سمير جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 530

الرهـن التجـــاري

حق الأولوية : ينشأ عن الرهن امتياز يجعل صاحبه في مرتبة مميزة في تسديد الدين على ثمن بيع المال المرهون وتتقرر درجة الدائن المرتهن بتاريخ القيد (المادة 122 قانون تجاري) ويستمر هذا الامتياز 10 سنوات من تاريخ تسجيله ((المادة 103 قانون تجاري) ويقضي بانقضاء الرهن.

حق التتبع : معناه أن الدائن المرتهن يجوز له متابعة المال و التنفيذ عليه في أي يد كان و تكون هذه الملاحقة عن طريق القضاء و لا يجوز للغير التمسك بالقاعدة التي تقضي بأن :" الحيازة في المنقول سند الملكية"[16] .

إجراءات التنفيذ على المحل التجاري المرهون :

يستطيع الدائن المرتهن طلب عرض المحل التجاري للبيع هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 125 كما يستطيع المدين ذلك في حالة عدم التسديد (المادة 125/ق3) ويشترط أن يقوم طالب البيع بإنذار صاحب المحل التجاري وكذلك الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم بالبيع و ذلك قبل 15 يوما على الأقل من البيع (المادة 33 قانون تجاري) وللقاضي مدة شهر لتقرير البيع بالمزاد العلني و يتم البيع بعد عشرة أيام على الأقل من لصق الإعلانات المتضمنة اسم الشخص القائم بالملاحقة و اسم مالك المحل التجاري مع بيان مهنة كل منهما و محل إقامتهما و الحكم الصادر بالبيع و مختلف عناصر المحل التجاري و موقعه و السعر الافتتاحي و المكان و اليوم و الساعة التي يجرى فيها المزاد و اسم الموظف العمومي المكلف بالبيع و تلصق هذه الإعلانات على الباب الرئيسي للمحل التجاري و مقر المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقع فيها المحل كما ينشر في

---

[16] د. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية المكتبة القانونية 1993 ص 1103

الصحف المحلية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل عشرة أيام من البيع (المادة 127 قانون تجاري).

ويتم البيع بالمزاد العلني بعد رفع ثمن المحل التجاري الأصلي بمقدار العشر (المادة 133 قانون تجاري) و يشترط أن يحصل تحديد المزاد مرة واحدة بموافقة المحكمة (المادة 131 قانون تجاري) و يجب أن يقوم طالب التجديد في المزايدة تبليغ المشتري و المدين الراهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع الأول [17]

المطلب الثاني :رهن المنقول المعنوي مع عدم نقل الحيازة

لما كان التشريع سواء المدني أو التجاري يشترط ضرورة نقل حيازة المال المرهون من يد المدين الراهن إلى يد الدائن المرتهن كأساس لوجود الرهن على المنقول إلا أنه استثني رهن بعض المنقولات المعنوية من هذه القاعدة العامة التي سنتطرق إليها في الفروع الآتية .

الفرع الأول : الأسهم و الحصص الاسمية:

وهي التي يسجل فيها اسم صاحبها مثل الأسهم الاسمية أو السندات التي تصدرها الشركات باسم شخص معين سواء كانت شركات تجارية أو مدنية أو مالية أو صناعية وسواء كانت باسهم أو بحصص في الأرباح أو سندات بأسماء أربابها[18].

إذ يذكر فيها على أن الرهن قد تم على سبيل الضمان لا على سبيل التمليك هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 31 :" أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية و

---

[17] د. سمير جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 532 و 533

[18] د. عبد الحميد الشواربي الالتزامات و العقود التجارية ج1 منشأة المعارف الاسكندرية 2001 ص 645

التجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي و يجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة" .

ويتبين من هذه المادة أن رهنها يكون عن طريق العقد الرسمي فلا يكفي العقد العرفي أو التسجيل في الدفاتر التجارية للشركة أي لا بد من التوثيق إضافة إلى مصادقة رئيس المحكمة و لا تحدد محكمة معينة أو موطن معين لتوثيق الرهن فيجوز رهن أسهم وحصص الشركاء في أي محكمة خلاف المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة إلا أن العقد الرسمي لصحة رهن هذه الصكوك لا يكفي و إنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي أصدرتها بما يفيد أنها مرهونة أو موضوعة على سبيل الضمان (المادة 715 قانون تجاري الفقرة 02) وكذلك المادة 561 قانون تجاري و ذلك من أجل الاحتجاج بها أمام الشركة و الغير هذا في شركات التضامن و يجب أن يكون هذا بعد موافقة الشركاء و كذلك إجراء القيد في السجل التجاري لنفاذ العملية في حق الغير أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة اشترط المشرع لصحة رهن الحصص فيما في المادة 572 فقرة 02 قانون تجاري وهي أن يكون بعقد رسمي وتتحدد مرتبة امتياز الدائن المرتهن من أخر إجراء يتم لانعقاد عقد رهن الأسهم و الحصص وهو ليس التسجيل في الدفاتر التجارية للشركة وإنما العقد الرسمي[19]

الفرع الثاني : رهن الأوراق التجارية :

نقصد بالأوراق التجارية التي يمكن رهنها السفتجة و السند لأمر ،أما الشيك فلا يعد وسيلة ائتمان لأن مدة الوفاء فيه قصيرة جدا .[20]

---

[19] د. جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 487

[20] أنظر المادة 501 قانون تجاري

الرهـن التجـــاري

لقد أعلنت المادة 976 قانون مدني مبدأ جواز رهن الأوراق التجارية مرشدة بأن يكون ذلك باتباع الإجراءات الخاصة المنصوص عليها قانونا .. " يشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وبدون حاجة إلى إعلان " ومن هنا نرى أنه يجوز رهن الأوراق التجارية و يلجأ صاحبها إلى رهنها إذا ما احتاج إلى مبلغها بدلا من أن يتخلى عن ملكيتها فيرهنها ضمانا للقرض حتى إذا تمكن من سداد القرض عند حلول الأجل أسترد الورقة ويحصل ذلك عادة عندما تكون حاجته إلى مبلغ بسيط بالنسبة إلى قيمة الورقة و لمدة أقل بكثير من أجلها فحتى لا يفقد جزءا كبيرا من قيمة الورقة(تكاليف الخصم و هي تقدر بقيمة الورقة و اجل استحقاقها) يفضل الحامل رهن الورقة ويحتفظ بملكيتها[21] .

على الرغم من أن نص المادة 31 المذكورة لا يشير إلى عدم إمكانية رهن الشيك إلا أنه لا يمكن رهنه باعتبار أداة وفاء في الغالب لا أداة ائتمان بينما يمكن رهن باقي الأوراق السالفة الذكر سواء كانت اسمية أو لحاملها فقد نصت المادة 976 قانون مدني على أنه " يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن و بدون حاجة إلى إعلان"

ولقد بين القانون التجاري الجزائري كيفية رهن الأوراق التجارية فقد نص في الفقرة 3 من المادة 401 قانون تجاري جزائري على أنه :" إذا كان التظهير يحتوى على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن

---

[21] د. حمال الدين عوض " عمليات البنوك من الوجهة القانونية المكتبة القانونية القاهرة طبعة مكتبرة 1993 ص 1089 و 1090

يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة و لكنه إذا حصل منه التظهير فلا يعد تظهير إلا على سبيل الوكالة ".

إن هذا الرهن يتم عن طريق التظهير التأميني أي كتابة الرهن الحيازي على ظهر السند كتابة كافية تدل بوضوح بأن نقل حيازة السند إلى الحامل هو على سبيل الرهن [22].

ولا يعد هذا الرهن ناقلا للملكية في مواجهة الراهن بينما يعد ناقلا في مواجهة الأغيار حسني النية ، كالساحب و المظهرين السابقين للراهن إلا أن القانون ألزم الدائن المرتهن باعتبار حائز للورقة التجارية لتحصيل قيمتها عند حلول أجل وفائها فقد نصت الفقرة 6 من المادة 31 على أنه :" وتحصل السندات التجارية المسلمة كرهن من طرف الدائن المرتهن " و هذه الإجراءات لفائدة كل من الدائن المرتهن و المدين الراهن لأنه سوف يؤدي إلى انتهاء الرهن عن طريق استيفاء الدين و إعادة ما تبقي من مبلغ الورقة التجارية للمدين الراهن[23] هذا في حالة حلول أجل الدين المضمون في ذات موعد استحقاق الورقة.

أما في حالة حلول موعد استحقاق الورقة قبل موعد استحقاق الدين كان للدائن أن يحصل وحده قيمتها وللدائن عندئذ أن يستبقي المبلغ عنده كضمان ويلتزم بفوائده حتى موعد رد الباقي للراهن و لا يسقط استيفاءه قيمة الورقة أجل الدين المضمون بمعنى أنه لا يكون للمدين أن يلزم الدائن باستيفاء حقه و رد الباقي فورا .

---

[22] د. سمير جميل حسين المرجع السابق ص 84 و 85

[23] د سمير جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 85

أما في حالة حلول أجل الدين قبل حلول تاريخ الورقة و في المدين الدين استرد الورقة و انقضى الرهن بانقضاء الدين المضمون فإن لم يوف المدين كان للدائن المرتهن أن يطلب القاضي أن يأذن له ببيع الورقة أو يمتلكها و متى بيعت الورقة استوفى الدائن حقه ورد الباقي إلى الراهن .

أما إذا كانت الورقة التي حل أجلها لا تكفي لسداد الدين كله و كان الدين مضمونا بأوراق أخرى كان للدائن أن يحتفظ بالأوراق الأخرى ضمانا للدين تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الرهن [24]

[24] د. علي جمال الدين عوض المرجع السابق ص 1095 إلى 1098

الرهـن التجـــاري

المبحث الثاني : رهن المنقول المادي:

هو الرهن الوارد على أشياء مادية يسهل على المتعاقدين تنفيذ الالتزام بالتسليم و باعتباره عقد ا يجب لتكوين الرهن على المنقول سواء كان –مدني أو تجاري– توافر إرادة المتعاقدين و وجود الأركان الموضوعية الكافية لإثبات العملية في علاقة المتعاقدين لكن المشرع اشترط لنفاذ هذه العملية في مواجهة الغير تحرير ورقة تكون ثابتة التاريخ يتبين فيها المبلغ المضمون بالرهن و العين المرهون و هذا ما نصت عليه المادة 969 قانون مدني وثبات تاريخ الورقة أمر ضروري لتبيان مرتبة الدائن المرتهن في الامتياز على الشيء المرهون يوم التنفيذ ضمن قائمة دائني المدين لا سيما في حالة إفلاس هذا الأخير.[25]

إلا أن القانون التجاري الجزائري وضع استثناء فيما يخص الرهن التجاري و في هذه الحالة تحيلنا المادة 31/ف1 من قانون تجاري جزائري إلى المادة 30 من نفس القانون التي تنظم مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية و معنى ذلك أن الرهن التجاري للمنقول المادي يمكن إثباته بكافة الوسائل .

المطلب الأول : رهن المنقول المادي مع اشتراط نقل الحيازة :

لا ينفذ الرهن في حق الغير و لا يكون للدائن المرتهن أن يتقدم غيره من الدائنين إلا بالتسليم انتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن أو إلى شخص أخر يعينه المتعاقد أن يكون في

---

[25] د. جمال الدين عوض المرجع السابق ص 1072 و 1073

الرهـن التجـــاري

الحيازة عن الدائن المرتهن ويسمى عدلا إلا أن التشريع سواء المدني أو التجاري يعتبر التسليم ليس شرط للانعقاد و إنما للنفاذ[26] .

ورغم ذلك ، بقي شرط نقل الحيازة عنصر جوهري في طبيعة رهن المنقولات المادية ،باعتبار أن له مهمتين : الأولى تتمثل في علاقة المتعاقدين و الثانية في مواجهة الغير و هذا ما أكدته المادة 969 ق.م و المادة 32 قانون تجاري لا يستمر الامتياز في جميع الأحوال على المرهون إلا إذا وضع هذا الأخير.

في حيازة الدائن ويبقى لديه أو لدى الغير المتفق عليه بين الطرفين " و يكون هذا الرهن واردا على البضائع و الأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز و التساؤل الذي يثار حول طريقة رهنها؟

الفرع الأول : رهن البضائع :

رهن البضائع يخضع للقواعد العامة في انعقاد الرهن الحيازي كما ينظمه القانون التجاري الجزائري في المادة 32/ف2 بنصها :" ويعتبر الدائن حائزا للبضاعة متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الجمارك أو في مستودع عمومي أو كان بيد الدائن قبل وصولها وثيقة الشحن أو أي سند نقل آخر معادل لها " .

وتطبيقا لهذه المادة يجري العمل إذا كان المرهون بضائع على نقلها إلى حيازة الدائن بوضعها في مخازنه ، أو إبقائها في مخازن يملكها العميل الراهن مع وضع لافتة على المخازن باسم الدائن حيث يحاط الغير علما بأن السيطرة على المخازن و ما فيها إنما هي للدائن.

---

[26] د. عباس حلمي المنزلاوي القانون التجاري العقود و الوراق التجارية " ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 1992 / ص30

و الهدف من ذلك لا يتحقق بصورة أو أسلوب واحد فعلى القاضي أن يقرر في كل حالة ما إذا كانت هناك علانية كافية تستبعد وقوع الغير في الغلط حول صاحب السلطة على المخازن فمثلا مجرد وضع البضائع في مخازن الراهن و تسليم مفاتيحها إلى الدائن لا يكفي و كذلك وضع لافتة عليها باسمه إذا كانت صغيرة أو في مكان غير ظاهر للكشف بسهولة عن نوع الحيازة رمزيا لا يكفي في هذا الخصوص إذا لم ينجح في إحاطة الغير علما بكون البضاعة ليست في حيازة المدين .

و إذا لم يتوافر مخزن لدى الراهن أو المرتهن أمكن وضع البضاعة لدى مخزن عام وتحرير سندات إيداعها لصالح الدائن و تسليمها إليه فيصبح وحده صاحب الحق باستلامها و حائزها القانوني [27].

أما إذا كان الشيء المرهون عبارة عن أشياء مثلية فتسري على عملية نزع الحيازة قواعد الحلول العيني أي بضاعة تحل محل بضاعة أخرى للوفاء بديون صاحبها.

الفرع الثاني : الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

وهي أموال منقولة موجودة في المحل التجاري من أجل استغلاله كأدوات المصنع أو شركات الملاحة أو النقل البري أو الجوي أو غيرها أو باعتبارها أموالا منقولة فهي ترهن رهنا حيا زيا ضمن المحل التجاري ، كما ذكرت ذلك المادة 119 ق.ت.ج المذكورة سالفا أو بصورة مستقلة حيث نصت عليها المادة 151

---

[27] د. علي جمال الدين عوض المرجع السابق "1068 و1073 و1074

الرهـن التجـــاري

ق.ت .ج بقولها :" يجوز أن يكون دفع ثمن امتلاك الأدوات و معدات التجهيز المهنية مضمونة سوءا بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمقرض الذي يقدم المال اللازم لتسديده للبائع ، أو بالرهن الحيازي المحدود للأدوات أو المعدات الممتلكة على الشكل المذكور .

وإذا كان للمشتري صفة التاجر ، فإن الرهن الحيازي يخضع في هذه الحالة للأحكام التالية والقواعد المقررة المتعلقة ببيع المحلات التجارية و رهنها الحيازي و النصوص اللاحقة دون أن يشتمل وجوبا على العناصر الأساسية للمحل التجاري.

أما إذا لم يكن للمشتري صفة التاجر فإن الرهن الحيازي ، يخضع في هذه الحالة لأحكام المادة 166 الواردة فيما بعد ".

و معنى ذلك أن هذا النوع من التأمينات سمح القانون باستعمالها من طرف كل المهنيين الذين يلجؤون إلى القروض من أجل تجهيز مقاولتهم فيجوز إذن ذلك للتجار غير هم من المحترفين كأصحاب الحرف و المهن الحرة التي تسري عليها فيما يتعلق برهن العتاد إلى قواعد كانت في الأصل مقررة للتاجر.

ومن أهم شروط عقد رهنها هو الرسمية ، وأن يكتب في العقد شرط يتضمن أن المال المؤدى من القرض يهدف إلى ضمان وفاء ثمن الأموال المكتسبة وهي الأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز المهني إضافة[28]

[28] د. سمير جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 520

الرهـن التجـــاري

إلى وصف هذه الأدوات و الأجهزة بشكل دقيق في العقد ، وهذه الشروط لمصلحة الدائن المرتهن أو الكفيل و يكون رهنا عادة بسبب شرائها و عدم تمكن المشتري من تسديد أثمانها ، فيعمد إلى الافتراض من البائع أو المقرض و قد لا يكون هناك مقرض و إنما كفيل يكفل تسديد بقيمة الثمن للبائع هذا ما أشارت إليه المادة ق.ت.ج .

و لا تكفي الرسمية للانعقاد و إنما لا بد من التسجيل في السجل التجاري خلال 30 يوما من تاريخ الإنعقاد أي التوثيق لدى الموثق ، وعند عدم تسجيل يعد العقد باطلا كما يعد العقد باطلا إذا لم يبرم العقد الرسمي خلال 30 يوما من الاتفاق الشفهي أو العرفي أو من تاريخ تسلم المعدات الخاصة بالتجهيز في ذات مكان إنشاء العقد لما نصت عليه المادة 153 ق.ت.ج بقولها :" يجب أن يقيد الرهن الحيازي طبقا للشروط الواردة في المادتين 120 و 121 و في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ العقد المنشئ للرهن الحيازي و إلا عد باطلا

و يجب أن يبرم عقد الرهن في مهلة أقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ تسليم معدات التجهيز بنفس المكان الذي يجب إنشاؤها فيه ".

وعلى الرغم من أن القانون التجاري أطلق على هذا النوع من الرهن بالرهن الحيازي إلا أن حيازة المال المرهون لا تنتقل إلى الدائن المرتهن لنفس أسباب عدم نقل الحيازة في رهن المحل التجاري ، وهي حرمان المدين من استغلال عنصر من عناصر الإنتاج أو الاستغلال المحل التجاري بدون أدوات و معدات التجهيز.

وتنص المادة 154 ق.ت.ج على أنه :" يجوز طبقا لهذا النص و بطلب منه المستفيد من الرهن الحيازي أن يوضع على قطعة أساسية من الأموال و بصفة بارزة فوق لوحة مثبتة فيها و تتضمن مكان تاريخ ورقم الامتياز المثقلة به .[29]

و لا يجوز للمدين أن يقوم بالمعارضة في هذا التدبير و إلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 و لا يجوز أن تكون العلامات الموضوعة على هذا النحو معرضة للهلاك أو الانتزاع أو إخفاء المعالم قبل انقضاء امتياز الدائن المرتهن او شطبه".

فنظرا لطبيعة المال المرهون الذي هو مال مادي منقول و تخوفا من التصرف فيه من طرف المدين الراهن أجازت هذه المادة للدائن المرتهن أن يضع على قطعة أساسية من هذه الأدوات ما يشير إلى أنها مرهونة و لا يجوز للمدين أن يعارض في ذلك و هو الأمر الذي يسمح للدائن بممارسة حقه في تتبع المال المرهون و التنفيذ عليه في أية يد كان المال المرهون.[30]

المطلب الثاني : رهن المنقول المادي مع عدم نقل الحيازة:

يتطلب الرهن العادي انتقال حيازة المنقول المادي المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص أخر يعينه المتعاقدان و في كثير من الحالات يكون من الصعب بل من المستحيل على المدين أن يقبل التجرد من حيازة المنقولات لأنها من أدوات الإنتاج الضرورية لنشاطه الاقتصادي كما أن انتقال الحيازة قد يكون متعذرا في بعض الأحيان بسبب أن الدائن لا تتوافر لديه الأماكن و المستودعات اللازمة لتلقي المنقولات المرهونة و هو على أنه حال يتقل الدائن بعبء المحافظة عليها .

---

[29] د. جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 521
[30] . د سمير حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 521

و لذلك نشأ نظام رهن المنقول دون انتقال الحيازة لتمكين المدين من الحصول على الائتمان بضمان أدوات الإنتاج دون التجرد من حيازتها .

الفرع الأول : وثيقة الشحن :

يلتزم الناقل بتزويد المرسل بوثيقة الشحن وهذا ما نصت عليه المادة 748 قانون بحري بنصها :" يعد استلام البضائع يلتزم الناقل أو من يمثله بناءا على طلب الشاحن بتزويده بوثيقة شحن تتضمن قيودا بهوية الأطراف و البضائع الواجب نقلها و عناصر الرحلة الواجب إتمامها و أجرة الحمولة و الواجب دفعها ".

من هذا النص يتبين أن الناقل ملزم بتزويد المرسل بوثيقة الشحن و يظهر هذا اللزوم خصوصا إذا ما علمنا أن المرسل له حق طلب إيصال بالبضاعة المرسلة إذا تشترط ذلك بعض القوانين كما أن القانون اشترط أن تتضمن الوثيقة بعض البيانات التي تؤدي إلى التعريف بالمرسل و المرسل إليه إذا كانت وثيقة الشحن اسمية و البضاعة ونوعيتها وعدد الطرود و الأشياء الأخرى وكميتها وتحرر وثيقة الشحن بثلاث نسخ أصلية تسلم مع البضائع و هذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون المصالح الجوية.[31]

وتمثل وثيقة الشحن البضاعة و لذلك يعد التنازل عن الوثيقة تنازلا عن البضاعة و يجوز لحاملها التصرف بها (المادة 759 قانون بحري) و أن تسليم وثيقة الشحن يعني تسليما للبضاعة و قد

[31] د. جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 199 و 200

الرهـن التجـــاري

أكدت هذا المادة 543 مكرر 08 قانون تجاري :" يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سندا تجاريا عندما يصدر و/أو يظهر للحامل أو لأمر.

ويجب أن يحتوى على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته و مقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعته البضاعة و البيانات التي تسمح بالتعرف عنها و عن قيمتها."

وهذا تطبيقا للمادة 813 قانون مدني .

ولم تنص القوانين الجزائرية على إمكانية رهن وثيقة الشحن إلا أننا نرى عدم وجود مانع قانوني من رهنها كما يجوز ذلك [32] استنادا لذات المادة 813 قانون المدني بقولها :" تسليم السندات المعطاة عن البضائع ... يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها."

وبما أن رهن البضائع جائزها يقوم مقامها وهي وثيقة الشحن يجوز رهنها أيضا .

وهذا ما جاءت به المادة 32/قانون تجاري بنصها :" و يعتبر الدائن حائزا للبضاعة متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الجمارك أو في مستودع عمومي أو كان بين الدائن قبل وصولها وثيقة الشحن أو أي سند نقل آخر معادل لها" و بالتالي لا يشترط أن يكون انتقال الحيازة فعليا بل يكفي أن يكون رمزيا بأن يتسلم الدائن المرتهن صكا يمثل الشيء المرهون و يغطي حائزة دون غيره حق تسليم هذا الشيء و هذا يعني أن الدائن المرتهن يعتبر حائزا للبضاعة بحيازته لسند الشحن الذي يمثل البضاعة أي يحوزها حيازة رمزية.

---

[32]- الدكتور سمير جميل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق- ص ر216-217

الفـرع الثاني : سند الخـزن :

جاءت المادة 543 مكرر بتعريف لسند الخزن بنصها : سند الخزن هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عمومية".

و ترى أنه هو صك تصدره المخازن العمومية عن البضاعة المودعة فيها ، ويضمن هذا الصك أو الوصل بيانات ضرورية أكدتها المادة 543 مكرر 01 يمثل الوصل إيصال البضاعة و هو قابل للتحويل عن طريق التظهير و يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعين أو اسم شركة مهنته أو غرض شركته مقر سكناه أو عنوان شركته و طبيعة المواد المودعة و البيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة

و قيمتها."

فيكون حائز هذه الصكوك حائزا قانونيا للبضاعة المودعة بحيث يستطيع أن ينقل ملكيتها أو أن يرهنها بنقل ملكية الصك الممثل لها أو رهنه يكون هذا بتظهير ما مثل كل السندات التجارية[33].

المادة 543 مكرر 2 الفقرة 04 بنصها " سند الخزن هو سند قابل للتطهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى" ويصدر سند الخزن باسم المودع أو لأمره ، كما يجوز لهذا الأخير أن يفصله و يحوله لإذن الحامل و هذا ما أكدته المادة 543 مكرر 02 الفقرة 03 " يمكن حائز السند في أي وقت أن يفصل سند الخزن و يحوله لإذن حامل

و شكل البضاعة المودعة حينئذ ضمان تسديد المبلغ المقترض عند الاستحقاق."

---

[33] د علي البارودي و د محمد فريد العريبي المرجع السابق ص 157

الرهـن التجـــاري

وفي حالة رهن سند الخزن يمكن لحامل هذا السند إذا لم يتم دفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد الاستحقاق أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 543 مكرر 04 :" على حامل سند الخزن أن يطالب عند الاستحقاق بالتسديد بمقر إقامة المودع.

و في حالة عدم التسديد ، يمكنه خلال الأيام الثمانية الموالية للاحتجاج أن يقوم ببيع البضائع المخزونة في المزاد العلني و استعمال حق امتيازه على السعر.

إذا كان السعر غير كاف للتسديد فيمكنه أن يطعن ضد المودع و المظهرين المتتالين بصفته حاملا لسند تجاري.".

الرهـن التجـــاري

الخاتمة:

نخلص أن عقد الرهن كغيره عن العقود التجارية الأخرى يشمل المال المنقول (المادي و المعنوي) سواء بنقل الحيازة أو بدونها إلا أن الغالب في المعاملات التجارية أن يقع الرهن حيازيا باستثناء بعض الأموال المنقولة التي تدخل في نشاط التاجر مثل المحل التجاري .

وينقضي الرهن إما بالوفاء بالدين و يكون ذلك متبوعا بإجراءات شطب الرهن و إما بتنازل الدائن المرتهن عن حقه أو إبراء المدين أو المقاصة وقد ينقضي بطلب الدائن المرتهن ببيع المحل التجاري و إذا انقضى الرهن يجب شطبه من السجل التجاري بموجب الإجراءات معينة كما ينقضي رهن أدوات و معدات التجهيز بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيله في السجل التجاري كما ينقضي الرهن التجاري بهلاك المحل المرهون و هلاك أدوات و معدات التجهيز.

و في الأخير فان أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا أو من الشيطان .

قائمة المراجع و المصادر

المراجع :

1- الدكتور أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، الأعمال التجارية و التاجر و المتجر و العقود التجارية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،طبعة 1998 .

2- الدكتور سمير جميل الفتلاوي ،العقود التجارية الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 1 ،2001 .

3- الدكتور عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، طبعة 1997 .

4- الدكتور عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الدار العلمية و الدولية و مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان ، طبعة 2001 .

5- الدكتور عبد القادر حسين العطير ، الوسيط في شرح القانون التجاري الأعمال التجارية ، التجار ، المحل التجاري ، العقود التجارية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،طبعة 1999 .

6- الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الالتزامات و العقود التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،طبعة 2002 .

7- الدكتور عبد الحكم فودة ، شركات الأموال و العقود في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 03 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 1998

8- الدكتور علي البارودي و محمد فريد العرني ، القانون التجاري العقود التجارية و عمليات البنوك ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 2002 .

9- الدكتور علي البارودي ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ،طبعة 2001 .

10- الدكتور علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية المكتبة القانونية، الإسكندرية،طبعة 1993 .

11- الأستاذ فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،طبعة2004.

12- الدكتور مخطار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، العقود التجارية ، الأوراق التجارية ، الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1996 .

13- الدكتور مراد منير فهيم ، القانون التجاري ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1982 .

14- الدكتور محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،طبعة الأولى 2005 .

15- الدكتور محمد أنور حمادة ، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري ، البيع ، الرهن ، التأجير ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2001.

16- الدكتور منير محمد الجنيهي ، الدكتور ممدوح محمد الجنيهي ، أعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،طبعة 2000.

17- الدكتور هاني محمد دويدار ، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2003 .

18- الدكتور هشام زويل ، رهن المصنع و المحل التجاري ، المكتب الثقافي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2003 .

المصـادر :

-القـانون التجـاري حسـب آخـر تعـديل رقـم 02/05 المـؤرخ فـي 2005/02/6 - القانون المدني حسب آخر تعديل المؤرخ في 20 يونيو 2005 .

الرهـن التجـــاري

الفهرس

المقدمة 01

المبحث الأول 03

المطلب الأول..... 03

الفرع الأول 04

الفرع الثاني 05

الفرع الثالث..... 06

المطلب الثاني..... 12

الفرع الأول..... 12

الفرع الثاني..... 14

المبحث الثاني 17

المطلب الأول 17

الفرع الأول..... 18

الفرع الثاني..... 19

المطلب الثاني..... 21

الفرع الأول..... 22

الفرع الثاني..... 24

الخاتمة..... 27